حصص التأسيس والأرباح في الميزان الفقهي والقانوني

(دراسة فقهية مقارنة بالقانون الإماراتي)

Foundation shares and profits in the balance of – Jurisprudence and Law – a jurisprudential study compared to the UAE Law.

د. إبراهيم علي المنصوري[1*]، عبد العزيز بن محمد مهدة[2]

[1]جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات،

ialmansoori@sharjah.ac.ae

[2]جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات، ibdaatc@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/01/28 تاريخ القبول: 2020/06/28 تاريخ النشر: 2020/09/30

الملخص:

إن هذا البحث يتناول بالدراسة والتحليل أحد الأوراق المالية التي تصدرها الشركات المساهمة، وهي حصص التأسيس والأرباح، وتتلخص هذه الدراسة في النقاط التالية:

أولا: التعرف على تعريفات كل من حصص التأسيس والأرباح، وذكر الانتقادات عليها، واقتراح التعريف المناسب، وبيان علاقة كل واحدة بالأخرى، **ثانيا:** بيان خصائص حصص التأسيس والأرباح التي تتميز به عن غيرها. **ثالثا:** بيان الخلاف بين الفقهاء والقانونيين فيما يتعلق بالتكييفات الفقهية والقانونية لهذه الحصص مع المقارنة بين كل من التكيف الفقهي والقانوني لها، كما تم التناول بالبحث والتحقيق الخلاف الفقهي في حكم حصص التأسيس والأرباح مع بسط الأدلة ومناقشتها والموازنة بينها. **رابعا:** توضيح موقف القوانين بصفة عامة، وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة بصفة خاصة من هذه الحصص وما يماثلها من امتيازات تقدم للمؤسسين وغيرهم .**خامسا:** ذكر البدائل الشرعية لهذه الحصص مع تحليلها وذكر ما يأخذ وينتقد عليها .

الكلمات المفتاحية:حصص؛ التأسيس والأرباح؛ الفقه الإسلامي؛ القانون؛

---

[*] المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات

قانون دولة الإمارات.

Abstract:

This research deals with the study and analysis of one of the securities issued by joint-stock companies, which are the shares of incorporation and profits, and this study is summarized in the following points:
1. Identifying the definitions of each of the incorporation shares and profits, mentioning the criticisms against them, proposing the appropriate definition, and explaining the relationship of each with the other, 2. Explaining the characteristics of the establishment shares and the profits that distinguish it from others. 3. Explaining the dispute between jurists and jurists regarding the jurisprudential and legal adaptations of these shares, with a comparison between both the juristic and legal adaptations to them, and the research and investigation of the juristic disagreement in the rule of founding shares and profits was discussed, with the extension of the evidence and its discussion and balance between them. 4. Clarifying the position of laws in general, and the law of the United Arab Emirates in particular regarding these shares and similar concessions offered to founders and others. 5. Mention the legitimate alternatives to these shares with their analysis and mention what he takes and criticizes them.

Keywords: quotas; incorporation and profits; Islamic jurisprudence; UAE law.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

إن باب المعاملات المالية المعاصرة باب رحب، وميدان خصب لتنزيل أحكام الفقه الإسلامي وقواعده ومقاصده على المستجدات الحادثة والنوازل الطارئة، وبذلك تمخر سفينة الفقه عباب المستجدات والنوازل بعزم وثبات، وبينة من تنزيل الأصول على تلكم الفروع.

المنارة للاستشارات

ولما كان الفقه الإسلامي خلال عصوره المتتابعة وقرونه المتطاولة لم يضق عن إعطاء الحلول والأحكام لكل ما يستجد وينزل بالأمة، ووسعها كلها بالبحث والدراسة شأن الشرع الحنيف الذي ينبثق عنه وينطلق على نور وأساس منه، كتابا وسنة وفهما وتنزيلا، فلا غرو ألا يضيق بما يستجد الآن، وإن كان الضالع لا يبلغ شأو الضليع، ولكن كل من سار على الدرب وصل. ومن هذه النوازل التي استجدت ولم يكن لها سابقة في الفقه الإسلامي قبل: حصص التأسيس والأرباح، فاحتاج الأمر إلى بيان الأحكام الفقهية والقانونية لها قدر الطاقة والمستطاع في هذا البحث.

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في مدى توافق حصص التأسيس والأرباح مع أحكام الفقه الإسلامي والقانون بشكل عام وقانون دولة الامارات بشكل خاص.

أسئلة البحث: أجابت الدراسة على الأسئلة التالية:

ما مفهوم حصص التأسيس وحصص الأرباح وخصائصها؟ ما هو موقف الفقه الإسلامي من حصص التأسيس وحصص الأرباح؟ ما هو موقف القانون بشكل عام وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل خاص من حصص التأسيس والأرباح؟ ما هي البدائل الشرعية لحصص التأسيس والأرباح؟

أهمية الدراسة: موضوع الدراسة جدير بالبحث لكون هذا النوع من الأوراق المالية من المسائل الفقهية التي لم يتعمق ولم يتوسع في دراستها بشكل كبير، بالإضافة إلى تعلقها بما تصدره شركات ذات وزن وثقل اقتصادي مؤثر في جميع مناحي الحياة ألا وهي الشركات المساهمة، هذه الشركات التي تصدر الأوراق المالية التي منها حصص التأسيس والأرباح، كما أن بعض الشركات اتخذت هذه الحصص وسيلة للرشوة وشراء الذمم، مما يحتم بيان موقف الفقه الإسلامي والقانون بشكل عام وقانون دولة الإمارات بشكل خاص، مع بيان البدائل الشرعية لها.

المنارة للاستشارات

الدراسات السابقة:

حسب علم الباحث فإنه لا توجد رسالة خاصة في هذه الحصص تناولت جميع جوانبها خاصة من الناحية الشرعية، وإنما هي مجرد مباحث ضمن كتب ورسائل، أو بحوث في مجلات فقهية لم توف هذا الموضوع حقه ومكانته في البحث والتمحيص. فلم تفرد حصص التأسيس والأرباح بمؤلف خاص مستقل يجمع شتات الموضوع ويلملمه. فمن تلك الدراسات ما يلي:

أ- "الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي". للدكتور عبد العزيز عزت الخياط - رحمه الله- حيث قال: ((وقد حاولت جهدي أن أقف على رأي العلماء المحدثين في حصص التأسيس فلم أجد رأيا مكتوبا فيها على طول ما بحثت ونقبت في الكتب والمجلات الإسلامية والفتاوى))، فقد تناولها بإيجاز شديد فلم يذكر خصائص هذه الشركة بشكل واف.

ب- "شركة المساهمة في النظام السعودي"، للدكتور صالح بن زابن البقمي، لم يبين الباحث خصائص هذه الحصص بوضوح وشمول، واقتصر في بحثه على القول بالتحريم دون بسط للأدلة على ذلك من الكتاب والسنة.

ت-" الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة"، للدكتور سعد الدين مسعد هلالي، وقد أغرب حين قال: ((ولا خلاف بين الفقهاء المعاصرين على مشروعية تلك الصكوك في حكم الأصل –يعني حصص التأسيس – باعتبارها هبة أو تبرعا لأن الهبة بالمجهول جائزة كما هو مذهب الإمام مالك...))، و الخلاف واقع في حكم الأصل وفي التكييف، فكيف يقال: ((لا خلاف بين الفقهاء...إلخ))، ويلاحظ على البحث عدم التعرض لخصائص هذه الحصص ولا الفرق بينها وبين الأسهم والسندات، كما لم يذكر أدلة المانعين لهذه الحصص.

المنارة للاستشارات

وقد جمع الباحث أطراف هذا البحث وتلافى فيه كل الثغرات والنقص الموجود في المؤلفات السابقة وغيرها مما لم أذكره إذ غالب المؤلفات –كما سيأتي في المصادر– تدور في فلك المؤلفات الآنفة الذكر، ولما كانت هذه المؤلفات جميعا تتكلم على موضوع حصص التأسيس والأرباح عرضا لا أصالة لم تطل النفس في معالجة موضوعها بل تشير إلى بعض جوانبه حسب نظر كل باحث، بخلاف هذه البحث المستقل المتخصص في الموضوع فهو يتعرض لهذه الحصص بإطناب حتى يصير حكمها واضحا بينا – إن شاء الله –.

منهجية البحث: لقد سلك الباحث في هذا البحث المناهج التالية:

المنهج الاستقرائي: فحاول الباحث جمع شتات الموضوع وعناصره من بطون الكتب والأبحاث، وتتبع أقوال العلماء والباحثين في هذه الحصص.

المنهج التحليلي: وذلك بتحليل ما وقف عليه الباحث من خلال المنهج السابق وعرض ذلك ميسرا.

المنهج المقارن: لقد قام الباحث بالمقارنة بين موقف الفقه الإسلامي من حصص التأسيس والأرباح وموقف القانون بشكل عام وقانون دولة الامارات العربية المتحدة.

خطة البحث: تكوّن البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة موزعة وفقاً للآتي:

المبحث الأول: مفهوم حصص التأسيس وحصص الأرباح وخصائصها:

المبحث الثاني: التكييف الفقهي والقانوني لحصص التأسيس والأرباح

المبحث الثالث: موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون من حصص التأسيس والأرباح والبدائل الشرعية لهما.

المنارة للاستشارات

المبحث الأول:مفهوم حصص التأسيس وحصص الأرباح وخصائصهما ونشأتهما

المطلب الأول: التعريف بحصص التأسيس اصطلاحاً:

التعريف بحصص التأسيس بمفهومها القانوني: لقد وردت عدة تعريفات لحصص التأسيس حسب التكييف القانوني لها، فمن اعتبر حاملها مساهما من نوع خاص أو شريكا شبيها بالمساهم عرفها بأنها سهم، ومن اعتبر حاملها دائنا للشركة المساهمة بدين احتمالي عرفها بأنها سند[1]، وسيأتي كل ذلك فيما يلي:

التعريف الأول: ((سند قابل للتداول تنشئه شركة تجارية مساهمة، لا يضفي على حائزه صفة الشريك وإنما يمكن أن يفسح في المجال، بصفة دين احتمالي على الشركة، لحق ثابت أو نسبي في أرباح الشركة))[2].

التعريف الثاني: ((هي أسهم تمنحها الشركة المساهمة لمؤسسيها ولبعض الذين ساعدوا في تكوين رأسمالها، ولا تخول هذه الأسهم لحاملها الحق في إدارة الشركة، ولكنه يشترك فيما تقرره من أرباح))[3].

التعريف الثالث: ((حصص تعطى مقابل براءة اختراع، أو امتياز من الحكومة تخول صاحبها نسبة من الأرباح، وليست من رأس مال الشركة))[4].

التعريف الرابع: ((صكوك قابلة للتداول، وليس لها قيمة اسمية، تخول حاملها الحصول على مخصصات مالية ولاسيما الاشتراك في توزيع الأرباح من دون أن يقابل تقديم مقدمات في رأس مال الشركة، كما تخولهم بعض الحقوق الأخرى، كحق المشاركة في الحياة العامة للشركة، والخدمات التي تستفيد منها، كمكافأة لهم على الأعمال التي قدموها للشركة))[5].

التعريف الخامس: ((وثيقة تثبت الحق في الحصول على نسبة من أرباح الشركة سنويا في مقابل حق امتياز منحته الحكومة، أو في مقابل حق من الحقوق المعنوية كبراءة اختراع مثلا، وتكون لحصة التأسيس قيمة فعلية، ولا يكون لصاحب حصة التأسيس الاشتراك في إدارة الشركة واقتسام فائض موجوداتها)).

المنارة للاستشارات

فمن الملاحظ عدم خلو أي من التعريفات السابقة من انتقاد مع تفاوت بينها كثرة وقلة. وبعد استعراض التعريفات السابقة نعرّف حصص التأسيس على أنها: ((وثيقة قابلة للتداول، وليس لها قيمة اسمية، ولا تعد من رأس المال، ولا تخول مالكها المشاركة في إدارة الشركة، ولا في اقتسام موجوداتها عند التصفية إلا إذا نص نظام الشركة المصدرة لها على ذلك، يمكن إلغاؤها مقابل تعويض عادل، تمنح لمن قدموا خدمات جليلة، أو براءة اختراع، أو اسما تجاريا، أو حق امتياز عند تأسيس الشركة المساهمة)).

المطلب الثاني: التعريف بحصص الأرباح اصطلاحاً:

يمكن تعريف حصص الأرباح اصطلاحاً بالتالي: ((وثيقة قابلة للتداول، ليس لها قيمة اسمية، ولا تعد من رأس المال، ولا تخول مالكها المشاركة في إدارة الشركة ولا في اقتسام موجوداتها عند التصفية، ويمكن إلغاؤها مقابل تعويض عادل، تمنح لمن قدم خدمات جليلة للشركة بعد فترة التأسيس)). ولهذه الحصص أسماء أخرى منها: أنصبة المؤسسين[6]، حصص المنفعة[7] كما يطلق عليها أيضاً: مكافآت التأسيس كما في قانون التجارة السوري[8]، وتسمى أيضا حصص المستفيدين كما في القانون الجزائري[9].

المطلب الثالث: خصائص حصص التأسيس وحصص الأرباح:

تتميز حصص التأسيس وحصص الأرباح بعدة خصائص تدنيها تارة من الأسهم والسندات، وتنأى بها أحيانا عنهما وتميزها بخصائص تنفرد بها عنهما تارة أخرى، وهذه الخصائص هي:

1- حصص التأسيس وحصص الأرباح تقبل التداول بالطرق التجارية[10] كما هو حال الأسهم وينطبق عليهما نفس النظام[11]، فهي تنتقل بطريق القيد في سجلات الشركة إذا كانت اسمية، أو بطريق التسليم إذا كانت لحاملها[12]، إلا أنه يرد على تداول هذه الحصص قيد أساسي ألا وهو عدم جواز تداولها قبل نشر ميزانية الشركة

المنارة للاستشارات

وحساب الأرباح والخسائر و سائر الوثائق المتعلقة بذلك عن سنتين ماليتين كاملتين ابتداء من تاريخ تأسيس الشركة[13]، والحكمة من هذا القيد هو سد باب التحايل بتسمية الحصص العينية بحصص الأرباح تهربا من القيود الواردة عليها من حيث تقدير قيمتها وتداولها، فلهذا تخضع حصص التأسيس والأرباح لنفس الحظر الوارد على تداول الحصص العينية[14].

2- لا تقبل هذه الحصص التجزئة كما هو شأن الأسهم[15]. ومعنى عدم قبولها للتجزئة أنها تكون مملوكة لشخص واحد، فإن انتقلت ملكيتها إلى عدة أشخاص بالإرث أو الهبة أو البيع، فعلى المالكين أن ينيبوا عنهم شخصا واحدا يتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذه الحصة أو السهم في مواجهة الشركة[16].

3-تصدر هذه الحصص بغير قيمة اسمية، على خلاف الأسهم التي لا يجوز إصدارها بغير القيمة الاسمية[17].

4- حصص التأسيس وحصص الأرباح لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، بعكس السهم الذي يمثل حصة نقدية أو عينية في الشركة[18].

5-لا تخول حصص التأسيس والأرباح صاحبها التدخل في إدارة الشركة ولا التصويت في الجمعية العمومية للشركة[19]، ((غير أنه من أجل ضمان الدفاع عن الحقوق المشتركة لحملة الحصص، وليس الحقوق الفردية، وتسهيل المقاضاة بشأنها فقد أجاز لهم القانون حماية مصالحهم المشتركة عن طريق جمعية (masse)[20]، يقوم ممثلوها بالمطالبة بحقوقهم والمداعاة بشأنه. وتمكينا للممثلين من القيام بدورهم، سمح لهم بحضور الجمعيات العمومية للشركة، كما أوجب موافقة جمعية أصحاب الحصص على بعض القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية للمساهمين))[21]، كما يجوز للمندوبين والممثلين المعينين من طرف أصحاب حصص التأسيس والأرباح الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للخطر، ويتم ذلك في مقر الشركة وأثناء ساعات العمل المعتادة[22].

المنارة للاستشارات

6-لا تخول هذه الحصص أصاحبها اقتسام موجودات الشركة عند التصفية[23] إلا إذا نص نظام الشركة المصدرة لحصص التأسيس والأرباح على ذلك.

7-أن أصحاب هذه الحصص لا يتحملون شيئا من الخسائر، ولا شيئا من رأس المال، بعكس أصحاب الأسهم الذين يساهمون في رأس مال الشركة ويتحملون الخسائر، فلهم بذلك مركز أفضل من مركز المساهمين. قال الباحث: هذا الكلام ليس على إطلاقه فإن من قدم خدمات جليلة أو براءة اختراع أو اسما تجاريا لا شك أن الشركة تنتفع من ذلك، فإن حصل ربح يكافئ ويساوي هذه المقدَّمات خرجوا رأسا برأس لا لهم ولا عليهم، وإن حصل لهم فضل أكثر مما قدموا للشركة كان لهم الغنم، وإن حصل لهم أقل مما قدموا كان عليهم الغرم، وإنما يعرف ذلك كله عند تقويم هذه الحصص.

8-أن هذه الحصص يمكن للجمعية العمومية إلغاؤها مقابل تعويض عادل لأصحابها أو تحويلها إلى أسهم[24].

المبحث الثاني: التكييف الفقهي والقانوني لحصص التأسيس والأرباح:

بما أن هذه الحصص موضوع الدراسة قد نشأت في ظل القانون الوضعي واستمدت كيانها من مبادئه، وتطور الحكم عليها بتطوره، فلا جرم أن التكييف الفقهي سيكون مبنيا عليه ومستندا إليه، إذ إن هذه الحصص وليدة العصر الحاضر وليس للفقهاء الأولين كلام بخصوصها[25]، لذا يرى الباحث البدأ بالتكييف القانوني ثم بعد ذلك التكييف الفقهي.

المطلب الأول: التكييفات القانونية لحصص التأسيس والأرباح ومناقشتها:

لقد ثار جدل كبير بين القانونين في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الحصص، ويرجع ذلك وينبني على اختلافهم في طبيعة مركز أصحاب هذه الحصص[26]، و عليه فينحصر التكييف القانوني لهذه الحصص في أربعة اعتبارات[27]:

المنارة للاستشارات

التكييف الأول: اعتبار صاحب الحصة شريكا[28]:

لقد اعتبر بعض القانونيين صاحب هذه الحصص بمثابة الشريك نظرا لمشاركته في اقتسام الأرباح.

ويرد عليه أن من خصائص الشريك المشاركة في الأرباح والخسائر معا، وليس هذا من شأن صاحب حصص التأسيس والأرباح فمركزه أفضل كما سبق التنويه بذلك، إذ أن له الغنم دون الغرم.

ورد أصحاب هذا الاتجاه بعدم التسليم بأن أصحاب هذه الحصص لا يتحملون الخسائر بل هم معرضون لخسارة هذه الحصص دون الحصول على أي ربح؛ ولو سلم ذلك لأشبه وضع الشريك بالعمل لأنه لا يتحمل الخسارة.

ورد بأن الشريك بالعمل معرض لخسارة عمله وجهده و وقته، أضف إلى هذا توفر نية المشاركة لديه بعكس صاحب الحصة، كما أن الشريك بالعمل يتدخل في إدارة الشركة بعكس الأول، ومما يزيد الفرق بينهما أن القوانين لا تجيز أن يكون رأس المال عملا في شركات الأموال. وأما عدم مشاركته في الإدارة فهو في ذلك كالشريك الموصى.

وأجيب بأن الشريك الموصى ممنوع من الإدارة الخارجية فقط لا مطلقا فافترقا. وأما جواز إلغاء حصص التأسيس والأرباح فلا يقدح في كونه شريكا إذ أن القانون يجيز إخراج بعض الشركاء من الشركة تحت رقابة القضاء.

قال الباحث: إخراج بعض الشركاء من الشركة استثناء من أصل بقائه، بينما حصص التأسيس الأصل فيها جواز الإخراج مقابل تعويض عادل وعلى ذلك نصت القوانين المنظمة لها، فكان المتجه أن تقاس حصص التأسيس والأرباح على الأصل الذي هو البقاء لا على جواز الإخراج الذي هو استثناء فظهر الفرق.

فمن خلال ما سبق يتضح ضعف هذا التكييف وعدم وجاهته والله أعلى وأعلم.

المنارة للاستشارات

التكييف الثاني: اعتبار صاحب حصص التأسيس والأرباح دائنا:

اعتبر بعض القانونيين المعاصرين أصحاب هذه الحصص دائنين للشركة لاعتبارين اثنين:

الأول: لأن له الحق في الحصول على الأرباح. **الثاني:** لأنه لا يتدخل في الإدارة ولا في تكوين رأس مال الشركة.

ولهذين الاعتبارين الاثنين كان كصاحب السند دائنا للشركة، لكن بدين احتمالي. واعترض على هذا التخريج بأنه لا يصح أن يكون الدين احتماليا لأن حق الدائن لا يكون احتماليا بل ثابتا، ولا يتأثر بربح أو خسارة الشركة فبذالك تفترق السندات عن الحصص موضوع الدراسة.

التكييف الثالث: اعتبار صاحب حصص التأسيس والأرباح في مركز وسط بين الدائن والشريك:

وفي ذلك تقول الدكتورة سميحة القليوبي – وهي ممن يقول بهذا القول-: ((ونرى أن حصص التأسيس لها طبيعة مميزة نتيجة مركز صاحبها الخاص بشركة المساهمة، فهو في مركز قانوني خاص لا هو بالدائن أو الشريك –كذا –، ذلك أن حصص التأسيس تجعل صاحبها صاحب حق بقدر من الربح إذا حققت الشركة أرباحا على خلاف الدائن الذي له الحق في العائد سواء حققت الشركة أرباحا أو لم تحقق كما سنرى. كما لا يعد صاحب حصص التأسيس شريكا، إذ رغم حقه في قدر من الربح عند تحقيق الشركة لأرباح ليس من حقه إدارة الشركة أو المساهمة في خسائرها الذي هو مناط صفة الشريك)).

قال الباحث: قد ذكر فيما سبق الرد على كل ممن قال بأن صاحب حصص التأسيس دائن أو شريك ومناقشة ذاك وإبداء الفروق بين كل، فأغنى عن إعادته.

المنارة للاستشارات

التكييف الرابع: اعتبار صاحب الحصص في مركز البائع الذي ارتضى أن يبيع خدماته بثمن غير محدد المقدار:

وقد اعترض على هذا التخريج بأن عقد البيع ينشأ عنه نقل ملكية شيء مادي أو غير مادي، أما الخدمات والمساعدات فيتقاضى عنها مقدموها أجورا لا أثمانا [29]، كما يجدر التنويه بأن القانون لا يجوز أن تكون الحصة المقدمة في شركات الأموال عملا، وقد سبق.

ومع التأمل في التخريجات السابقة يتبين أنها كلها مدخولة ولا يسلم منها واحد من اعتراض مؤثر، ولهذا قال الدكتور إلياس ناصيف بعد أن سرد التخريجات الأربعة السابقة والاعتراضات عليها: ((والحقيقة أن أيا من هذه النظريات لا تستطيع تحديد الطبيعة القانونية لحصص التأسيس، إذ أن أصحابها ليسوا شركاء في الشركة المساهمة ولا دائنين لها، ولا بائعين لخدماتهم، بل إن حصص التأسيس هي تعامل ينشأ بين أصحاب النفوذ والخبرة من جهة والشركات قيد التأسيس من جهة أخرى بحيث[30] يعطى لهم مكافآت بدلا من الجهود المبذولة لتأسيس الشركة والخدمات والمساعدات المفيدة لها، وقد تمثلت هذه الجهود والخدمات بأوراق مالية أطلق عليها تسمية حصص التأسيس أو حصص الأرباح...))[31].

المطلب الثاني: التكييفات الفقهية لحصص التأسيس والأرباح:

تمهيد:

لابد قبل الشروع في التكييفات الفقهية من تمهيد يساعد على تأصيلها تأصيلا علميا يسهل به رد الأشياء إلى أساسها والفروع إلى أصولها، فأقول وبالله أستعين التوفيق والسداد:

المنارة للاستشارات

أولا: لا بد من تصنيف كل من براءة الاختراع، والامتياز الحكومي، والخدمات المقدمة من طرف من حصلوا على هذه الحصص ضمن مجموعتين رئيسيتين كي يسهل التعامل معها.

فبراءة الاختراع – وهي: وثيقة تصدرها حكومة وطنية تمنح مخترعا الحقوق المطلقة في اختراع لفترة محددة[32] – تصنف ضمن المنافع، والمنافع جمع منفعة وهي في الاصطلاح: ((عرض يقوم بالعين))[33]، والراجح من قولي أهل العلم من مالكية[34] وشافعية[35]... وحنابلة[36] ومتأخري الحنفية[37] أن المنافع أموال، وهو القول الذي ينسجم مع العرف المعاصر وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي فيما يتعلق بالحقوق المعنوية وبراءة الاختراع[38].

وأما حق الامتياز – وهو:((منح طرف لآخر حق الاستغلال، أو الإنشاء، أو الإدارة ممن يملك الحق بمقابل يتفق عليه))[39] – فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ– امتياز الاستغلال: و ((هو اتفاق بين الدولة وشخص طبيعي أو اعتباري يعطي صاحب الامتياز حقا منفردا في استغلال المعادن أو المياه وما في حكمها وإنتاجها لقاء مقابل)) ؛ ويكيف هذا العقد على أنه جعالة، فالدولة هي الجاعل، والمؤسسة أو الشركة صاحبة الامتياز هي العامل، والمقابل المحدد هو الجعل.

ب– امتياز الإنشاء: وهو ((عقد بين الدولة وطرف آخر لإقامة مشروع يتعلق غالبا بالمرافق العامة يتم إنشاؤه بمواصفات معينة)) ؛ ولهذا الامتياز ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون المشروع والأرض مملوكين للدولة وتكون منافعه مملوكة لصاحب الامتياز مدة معينة ثم تعود للدولة المانحة للامتياز. **الصورة الثانية**: أن يكون المشروع المعين ملكا لصاحب الامتياز على أرض مملوكة للدولة ينتفع به المدة المحددة تم تعود ملكية المشروع إلى الدولة. **الصورة الثالثة**: أن يكون المشروع والأرض ملكا للدولة ويشترك صاحب الامتياز معها في إيراداته مدة محددة، ثم تؤول ملكية المشروع والأرض للشركة الحاصلة على الامتياز.

المنارة للاستشارات

فإذا كان التزام الشركة الحاصلة على امتياز الإنشاء شاملا للعمل الإنشائي والمواد التي سيبنى بها المشروع، فالعقد حينئذ استصناع – وهي الصورة الغالبة على عقود الامتياز – وثمن هذا الاستصناع هو انتفاع صاحب الامتياز بالمشروع المدة المحددة.

وأما إذا كان المشروع منشأ على أرض مستأجرة من الدولة والأجرة هي تسليم المشروع إليها بعد مدة معينة، فالعقد يكون إجارة للأرض والأجرة هي المشروع نفسه المسلَّم في الأجل المتفق عليه.

ثانيا: لابد من ذكر الفرق بين البيع والإجارة والهبة والعارية ف ((التمليك على ضربين تمليك منفعة وتمليك عين، وكل وجه على وجهين إما أن يكون ببدل أو غير بدل فتمليك العين ببدل هو البيع، وتمليك العين بغير بدل هي الهبة والصدقة والوصية وما أشبه ذلك، وأما تمليك المنفعة ببدل فهي الإجارة وتمليك المنفعة بغير بدل هي العارية)).

ثالثا: الخدمات الجليلة التي يقدمها أصحابها للشركة، والتي يحصلون بموجبها على تلكم الحصص هي أعمال، ومن موجبات استحقاق الربح أو الأجر المال أو العمل أو الضمان[40]، وليس المقصود بالضمان الذي يستحق به الربح الضمان المجرد أو المستقل عن المال والعمل فهذا غير مراد للفقهاء قطعا، للإجماع على عدم جواز أخذ الجعل أو الأجر على الضمان المجرد، قال ابن المنذر[41]: ((اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة[42] بجعل يأخذه الحميل، لا تحل ولا تجوز))[43]، فتبين أن المراد هو الضمان الناشئ عن سبب مشروع لا مطلق الضمان [44].

ومما يجدر التنويه به أن العمل الذي يقوم به العامل ويستحق عليه العوض لا يخلو من ثلاث حالات[45]:

الأولى: أن يكون العمل مقصودا معلوما مقدورا على استيفائه، فهذه الإجارة اللازمة التي يستحق عليها العامل الأجرة المسماة، **الثانية**: أن يكون العمل مقصودا لكنه مجهول أو فيه غرر فإن أنجز العمل استحق الجعل وإلا فلا، فهي عقد جائز ابتداء

المنارة للاستشارات

لازم انتهاء عند حصول ما أنيط به الجعل. ولهذا ((لا يكون العمل سببا في الربح إلا بحصول التعاقد الصحيح على ذلك بين رب المال والعامل. ولذا قرر الفقهاء أن المضاربة إذا فسدت استحق المالك الربح كله، ولم يستحق العامل على عمله سوى أجرة أو ربح المثل))[46]. **الثالثة:** أن يكون العمل غير مقصود لذاته وإنما المقصود المال وتنميته فهي المضاربة، فليس لرب المال غرض وقصد لنفس عمل العامل كما للجاعل والمستأجر قصد في عمل العامل.

رابعا: الحصة بالعمل – وهي: ((مساهمة الشريك في القيام بالعمل الفني لحساب الشركة))[47]، لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، ولا تمثل جزءا فيه باتفاق الفقهاء والقانونيين، وإنما يدخل في تكوين رأس المال و يمثل جزءا فيه الحصص المالية وما في حكمها، و الحصص العينية[48].

التكييف الأول: اعتبار هذه الحصص هبة:

لقد ذهب بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى اعتبار هذه الحصص هبة أو تبرعا، قال محمد عبد الغفار الشريف: ((أما حصص التأسيس فيمكننا اعتبارها تبرعا –هبة– التزم به أصحاب الشركة لأناس معينين كنسبة مقتطعة من الربح سنويا. وإن كان هذا المبلغ مجهولا في وقت الوهب، فإنه آيل إلى العلم وقت القبض))[49]. وقال الدكتور وهبة الزحيلي: ((حصص التأسيس: هي بمثابة هبة، أو تبرع التزم به أصحاب الشركة لأناس معينين، كنسبة مقتطعة من الربح السنوي...))[50].

قال الباحث – غفر الله له –: لا شك أن هذه الحصص ليست هبة مجردة إذ أنها مقابل ما يقدمه صاحب الحصة من براءة اختراع، أو مقابل ما قدمه من مساعدة أو خدمة جليلة للشركة المانحة، أو من حق امتياز[51]، إذن فهي هبة عوض براءة اختراع أو امتياز أو مساعدات وخدمات.

إذن الهبة التي تكون مقابل براءة الاختراع تكيف على أنها بيع.

المنارة للاستشارات

وأما التي تكون مقابل الامتياز فتكيف على أنها استصناع أو إجارة حسب ما ذكر في التمهيد الذي سبق.

فإن كانت مقابل الخدمات الجليلة المقدمة للشركة فتكيف على أنها إجارة، وفي الحالات الثلاث العوض في البيع وفي الإجارة وفي الاستصناع مجهول إذا جزمنا بحصوله وإلا فغرر[52]، وسيأتي مزيد تفصيل فيما بعد عند ذكر تكييف حصص التأسيس والأرباح عند من كيفها بالإجارة أو بالبيع.

وأما قول الدكتور عبد الغفار الشريف: ((... وإن كان هذا المبلغ مجهولا في وقت الوهب، فإنه آيل إلى العلم وقت القبض)).

فيقال فيه: كيف يكون هذا المبلغ آيلا إلى العلم وقت القبض وهو يمكن أن يحصل ويمكن ألا يحصل ؟.

ومما يقصي هذا التكييف عن الصحة والواقع أن القانونيين أنفسهم لا يجوزون هبة المال المستقبل بل يبطلونها بطلانا مطلقا، وفي ذلك يقول السنهوري[53] -رحمه الله-: ((أما المال المستقبل فهو المال غير الموجود وقت الهبة. ومن ثم لا تصح هبة محصولات لم تنبت، أو منزل لم يتم بناؤه، أو ربح أسهم أو سندات لم تحصل...))[54]، وهو ما ينطبق على الحصص موضوع الدراسة إذ إنها لم توجد بعد لأنها نسبة من الربح والربح من الممكن أن يوجد ومن الممكن ألا يوجد. وهذا كما أسلفت عند القانونيين، وإلا فلا مانع شرعا من هبة الشيء قبل حصوله، ويكون الواقع على التحقيق وعدا بالهبة لا هبة.

التكييف الثاني: اعتبار هذه الحصص ثمنا في مبايعة مقابل براءة الاختراع والامتياز والخدمات:

لقد ذهب بعض العلماء والباحثين المعاصرين كالدكتور صالح بن زابن المرزوقي[55]، والدكتور أحمد الخليل[56] إلى أن العقد بين مقدمي براءة الاختراع والامتياز- ويضاف أليهما الخدمات عند الدكتور أحمد الخليل- من جهة، وبين

المنارة للاستشارات

الشركة التي تعطي هذه الحصص هو عقد بيع مجهول الثمن، فإن هذا التكييف إن انطبق على براءة الاختراع وحق الامتياز، فإنه لا ينطبق على الخدمات الجليلة المقدمة للشركة من طرف من يحصلون على هذه الحصص، لأن الأعمال والخدمات لا يرد عليها عقد البيع بل يرد عليها عقد الإجارة، ومما يضعف هذا التكييف أن الثمن والمثمن كليهما مجهول[57] – هذا فيما لو كان العوض هو براءة الاختراع أو حق الامتياز، أما إذا كان البدل هو الخدمات فقد سبق عدم ورود عقد البيع عليها، بل يرد عليها عقد الإجارة وإن كان كل من الثمن في البيع والأجرة في الإجارة يشترط فيهما العلم قدرا وصفة[58]، ومما يفت في عضد هذا التكييف أنه لا يكون العمل سببا في الربح أو الأجرة إلا بحصول التعاقد الصحيح على ذلك كما سبق في التمهيد وهو منتف هنا.

التكييف الثالث: اعتبار هذه الحصص أجرة:

من التكييفات الواردة على حصص التأسيس والأرباح الإجارة[59]، ومن المعلوم أن الإجارة هي ((عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم إلى مدة معلومة))[60]، وأجود منه ما ذكره العلامة القليوبي[61] في حاشيته على شرح المحلي لمنهاج الطالبين للإمام النووي –رحمه الله–: ((عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وضعا. فخرج بالمنفعة الأعيان كالبيع، وبمعلومة نحو الجعالة، وبمقصودة نحو تفاحة لشمها، وبقابلة للبذل نحو البضع، وبالإباحة نحو جارية للوطء، وبعوض العارية، وبمعلوم نحو المساقاة، وبوضع ما لو وقعت الجعالة مثلا على عوض معلوم فتأمل))[62].

والإجارة تكون باطلة بالإجماع إذا لم يسم الأجر كما هو الحال في هذه الحصص موضوع الدراسة، قال ابن المنذر رحمه الله: ((وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إجازة أن يكتري الرجل من الرجل دارا معلومة قد عرفها، وقتا معلوما، بأجر معلوم))[63].

المنارة للاستشارات

وقال ابن قدامة[64]: ((يشترط في عوض الإجارة كونه معلوما، لا نعلم في ذلك خلافا؛ وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلوما، كالثمن في البيع، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: « من استأجر أجيرا، فليعلمه أجره »[65]))، فتبين عدم صحة تكييف حصص التأسيس والأرباح بعقد الإجارة، لجهالة المدة والأجرة وعدم حصول التعاقد الصحيح، ولأن الإجارة الصحيحة هي التي يكون فيها العمل مقصودا معلوما مقدورا على استيفائه كما أسلفت في التمهيد، وكلها منتف هنا. هناك ملحظ آخر يضعف هذا التكييف بل ينفيه، وهو أن الإجارة تستوفى المنافع فيها شيئا فشيئا مع بقاء العين المستأجرة قائمة تحت ملك المؤَجِّر لها، فمتى انتهت الإجارة رجعت رقبة العين المستأجرة إلى مالكها، وهذا الأمر منتف في حصص التأسيس وحصص الأرباح، إذ إنه في حال تصفية الشركة لا يكون لهم هذا الحق الذي يكون لمالك العين المستأجرة، فتفطن، قال الإمام الحطاب[66] رحمه الله: ((وتحقيق الملك أنه إن ورد على المنافع مع رد العين فهو الإجارة وفروعها...))[67]. وقال العلامة مصطفى أحمد الزرقا رحمه الله: ((إن ملكية العين لا تقبل التوقيت، أما ملكية المنفعة فالأصل فيها التوقيت))[68].

التكييف الرابع: أن حصص التأسيس والأرباح تكيف بعقد الجعالة[69]:

والجعالة هي: ((عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به، لا يجب إلا بتمامه))[70]. ((الجعالة عند العلماء لها شروط أربعة:

أحدها: أن يكون الجعل معلوما. **والثاني**: أن لا ينقده. **والثالث**: أن لا يكون فيه منفعة للجاعل إلا بتمامه. **والرابع**: أن لا يضرب للعمل المجعول فيه أجل، فمتى انخرم أحد هذه الشروط لم تجز))[71].

فمعنى الأول واضح، وأما الشرط الثاني (أن لا ينقده) فإن شرط النقد يفسدها للتردد بين السلفية والثمنية وأما تعجيله بلا شرط فلا يفسدها.

المنارة للاستشارات

ومعنى الشرط الثالث أن لا يكون فيه منفعة للجاعل إلا بتمامه: احتراز من أن تكون للجاعل منفعة فيما عمله المجعول له دون إتمام، فإنه يؤدي إلى انتفاع الجاعل وذهاب جهد المجعول له دون فائدة[72].

ومعنى الشرط الرابع: أن العامل لا يستحق الجعل إلا بتمام العمل، فقد ينقضي الزمن قبل التمام فيذهب عمله باطلا ففيه زيادة غرر، مع أن الأصل فيها الغرر. وإنما أجيزت لإذن الشارع بها[73].

وغير خاف على ذي عينين أن عرض حصص التأسيس والأرباح على هذه الشروط أو أكثرها لا ينطبق على الجعالة، فالجعل غير معلوم المقدار بل هو نسبة في الربح المحتمل، وهذه الحصص ينتفع بها الجاعل (الشركة) دون تمامها – على فرض كون هذه الحصص جعلا – ومما يفسد هذا التكييف أن الجعالة مفتقرة إلى التعاقد الصحيح وهو هنا منتف.

التكييف الخامس: أن هذه الحصص هي نصيب الشريك من الشركة[74]:

وقد ذكرت من قبل أنه قول بعض القانونيين وذكرت أيضا تفنيد القانونيين أنفسهم لهذا التكييف، وأضيف هنا أن طرفي الشركة هما الشركة المساهمة من جهة ومقدمو حق الامتياز أو براءة الاختراع أو الخدمات من جهة أخرى.

وقبل الخوض في مناقشة هذا التكييف يحسن أن أتعرض بإيجاز إلى أنواع الشركات فأقول: الشركة إما أن تكون بين شخصين مع تساويهما في رأس المال والتصرف فهي شركة مفاوضة، فإن اختلفا كانت عنانا.

فإن كانت الشركة بين وجيهين عند الناس من غير أن يكون لهما رأس مال، فيشتريان بمؤجل في ذمتيهما ويبيعان بالنقد والربح بينهما بنسبة معينة فهي شركة وجوه، وتسمى أيضا شركة ذمم.

فإن كان الطرفان مشتركين بالعمل من كليهما فالشركة تسمى شركة أبدان أو أعمال أو صنائع أو تقبل.

المنارة للاستشارات

فإن كان المال من طرف والعمل من آخر كانت مضاربة أو قراضا[75].

قال ابن جزي الغرناطي[76] رحمه الله تعالى:((أجاز مالك شركة العنان والمفاوضة والأبدان ومنع شركة الوجوه، وأجاز أبو حنيفة[77] الأربعة، وأجاز الشافعي العنان خاصة))[78].

ولا يخفى على كل ناظر في أنواع الشركات التي ذكرت آنفا أن هذه الحصص لا تنتمي لأي نوع منها، فليست هي بشركة مفاوضة، لعدم التساوي في المال والعمل، بل إن أصحاب الحصص لا يجوز لهم المشاركة في إدارة الشركة، وهذه الحصص غير داخلة في تكوين رأس المال فضلا عن تساوي الشريكين في المال والعمل.

وليست بشركة عنان لأن هذه الحصص لا تعد من رأس المال. وهكذا في باقي أنواع الشركات الآنفة لا يمكن اعتبار هذه الحصص ضمن واحدة منها.

ومما يقصي هذا التكييف عن الصحة عدم توفر بعض الشروط المتفق عليها والتي تدخل في جميع أنواع الشركات الآنفة الذكر وهي:

أولا: أن يكون رأس المال معلوما، قال الكاساني[79] في شروط رأس مال المضاربة: ((أن يكون معلوما فإن كان مجهولا لا تصح المضاربة، لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وكون الربح معلوما شرط صحة المضاربة))[80].

وقال الحطاب: ((كون المال معلوما قال: احترازا من دفع صرة عينا قراضا؛ لأن جهل المال يؤدي إلى جهل الربح))[81].

وقال الماوردي[82]: ((فإن تقارضا على مال لا يعلمان قدره كان القراض باطلا للجهل بما تعاقدا عليه))[83].

وقال صاحب المغني[84]: ((ومن شرط المضاربة أن يكون رأس المال معلوم المقدار ولا يجوز أن يكون مجهولا ولا جزافا، ولو شاهداه))[85].

المنارة للاستشارات

فأنت ترى اتفاق المذاهب على اشتراط العلم برأس المال وإنما اختلفوا بما يحصل هذا العلم، فالجمهور على أنه يحصل بمعرفة قدر المال جنسا وصفة، بينما الأحناف[86] يكفي عندهم مشاهدته أو الإشارة إليه وتعيينه وإن لم يعلم قدره.

وهذه الحصص غير معلومة بل ولا تدخل في تكوين رأس المال أصلا، هذا إذا كانت هذه الحصص مقابل براءة اختراع أو حق امتياز، أما إذا كانت مقابل الخدمات الجليلة المقدمة للشركة فالخدمات –كما أسلفت في المقدمة السابقة– لا تدخل في تكوين رأس مال الشركات المساهمة أصلا.

كما تجدر الإشارة إلى أن الامتياز يكون ممنوحا من الدولة إلى الشركة بمقابل يتفق عليه بين طرفي العقد، وهما هنا الدولة أو من يملك الحق، والطرف الثاني هو الشركة على ما فصلت في التمهيد السابق، بينما هذه الحصص تعطى مكافأة لمانح حق الامتياز إضافة إلى ما اتفق عليه معه، ولا يخفى أن هذه الحصص لا تكون حصة الشريك لأن حصته ما يبذله لا ما يأخذه، ولهذا منع فقها وقانونا أن تكون الحصة في الشركة نفوذا سياسيا أو اجتماعيا أو سمعة تجارية[87].

ثانيا: أن يكون الربح معلوم المقدار للطرفين، قال الكاساني: ((ومنها[88] أن يكون الربح معلوم القدر فإن كان مجهولا تفسد الشركة، لأن الربح هو المعقود عليه وجهالته توجب فساد العقد كما في البيع والإجارة.))[89]، وهذه الحصص غير معلومة المقدار ابتداء، وبالتالي لا يحصل العلم بالربح وإن قدر بالنسبة، لأن الجهل برأس المال يؤدي إلى الجهل بالربح، وقد سبق ذكر أقوال أئمة المذاهب في شرط العلم برأس المال فلا أطيل بإعادته.

وبهذا القدر يتبين عدم صحة تكييف هذه الحصص بحصة الشريك لاختلافهما صورة وحكما. وإذا علم عدم دخول هذه الحصص في أي من العقود المسماة فلا غرو أنها معاملة جديدة من إفرازات العصر الحديث، وبالتالي يجب عرضها على المعايير والمقاصد والقواعد الشريعة وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

المنارة للاستشارات

المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامي من حصص التأسيس وحصص الأرباح والبدائل الشرعية لهما:

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من حصص التأسيس وحصص الأرباح:

الفرع الأول: موقف المجوزين لحصص التأسيس والأرباح:

لقد تأثرت نظرة من جوز هذه الحصص بتكييفه الفقهي لها، فمن كيفها على أنها شركة أو هبة أو جعالة أو بيع أو إجارة، استغنى بهذا التكييف عن ذكر الأدلة عليه من كل باب لوضوحه[90]. ومما يستدل به لأصحاب هذا الاتجاه أن الأصل في المعاملات الإباحة والحل حتى يرد دليل التحريم، وهذا ما عليه جماهير أهل العلم قديما وحديثا[91] خلافا للظاهرية[92].

وقد دل على هذا الأصل عدة أدلة من القرآن والسنة يقتصر الباحث منها على التالي لقوته في نظره:

فمن القرآن: قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ))، المائدة: 1، وقال تعالى: ((وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا)) الأنعام: 152، فأمر الله جل وعلا بالوفاء بالعقود وهي العهود وجعل الوفاء بها من صفات المؤمنين كما في قوله تبارك وتعالى: ((وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ))المؤمنون: 8، والمعارج: 32، وذم من خالف العهد والعقد وجعل ذلك من صفات الفاسقين كما في قوله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ.. الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)) البقرة: 26-27.

المنارة للاستشارات

وجمع الله بين مدح الذين يوفون بالعقود والعهود، وذم من ينقضون العهد والميثاق كما في قوله جل وعلا: ((الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ.. وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ)) الرعد: 20-21، والآيات في هذا المعنى كثيرة[93].

وأما من السنة فيقتصر الباحث على حديثين هما في نظره من أوضح ما يستدل به على هذا الأصل:

الأول: حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إن أحق الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج))[94]، ((فدل على أن استحقاق الشروط بالوفاء، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها))[95].

الثاني: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر))[96].

ووجه الدلالة من الحديث ذم الغادر وكل من شرط شرطا ثم نقضه فقد غدر[97]. ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن هذه القاعدة وإن كانت مسلمة في الجملة فإنها مبنية على دليلين: أحدهما الأدلة الشرعية العامة، والثاني: استصحاب العدم الأصلي وانتفاء المحرم.

فأما الدليل الأول وهو الأدلة الشرعية العامة فإنه لا يجوز القول بموجب هذا العموم – سيَّما إذا كثرت مخصصاته – قبل البحث عن المسألة الحادثة هل هي من المستثنى أم من الباقي تحت العموم. وأما الدليل الثاني، وهو استصحاب العدم الأصلي، فهو من أضعف الأدلة بالاتفاق، ولا يجوز الركون إليه والاعتماد عليه إلا بعد البحث التام هل في أدلة الشرع ما يقتضي الإيجاب أو التحريم.

المنارة للاستشارات

قال شيخ الإسلام[98] – رحمه الله تعالى –: ((فإذا ظهر أن لعدم تحريم العقود والشروط جملة وصحتها أصلان: الأدلة الشرعية العامة، والأدلة العقلية التي هي الاستصحاب وانتفاء المحرم؛ فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم أم لا ؟، أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي، فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك؛ فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله مغير لهذا الاستصحاب، فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك. وأما إذا كان المدرك هو النصوص العامة، فالعام الذي كثرت مخصِّصاته المنتشرة أيضا لا يجوز التمسك به إلا بعد البحث عن تلك المسألة هل هي من المستخرج أو من المستبقى؟ وهذا أيضا لا خلاف فيه... فإذا كان كذلك فالأدلة النافية لتحريم العقود والشروط والمثبتة لحلها مخصوصة بجميع ما حرمه الله من العقود والشروط، فلا ينتفع بهذه القاعدة في أنواع المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة في ذلك النوع، فهي[99] بأصول الفقه – التي هي الأدلة العامة – أشبه منها بقواعد الفقه التي هي الأحكام العامة.

نعم من غلب على ظنه من الفقهاء انتفاء المعارض في مسألة خلافية أو حادثة انتفع بهذه القاعدة))[100].

ويقول في ضعف دليل استصحاب حال العدم: ((التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقا، وأدنى دليل يرجح عليه، كاستصحاب براءة الذمة في نفي الإيجاب والتحريم، فهذا باتفاق الناس من أضعف الأدلة، ولا يجوز المصير إليه باتفاق الناس إلا بعد البحث التام، هل أدلة الشرع ما تقتضي الإيجاب أو التحريم.))[101].

المنارة للاستشارات

كما أن الظاهر الذي تدل عليه أدلة التحريم أو الإيجاب مقدم على الاستصحاب وهذا عام في عامة أمور الشرع[102]. وسيأتي مزيد إيضاح لذلك عند ذكر أدلة المانعين.

ومما يستدل به أيضا لهذا القول، قوله جل وعلا ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)) النساء:29، ووجه الاستشهاد بالآية الكريمة دخول جميع عقود البياعات والإجارات والهبات المشروطة فيها الأعواض في عموم الآية[103]، وإباحة سائر التجارات الواقعة عن تراض. وإنما خصت التجارة بالذكر في الآية لأنها أغلب أسباب المكاسب[104].

ويجاب عن ذلك بأن التراضي مخصوص بما أحله الله وأباحه من العقود الصحيحة، وأما ما كرهه وحرمه من العقود فغير داخل في عموم الآية، وهذا الجواب يشبه الجواب السابق عن الاستدلال بالعمومات التي تدل على أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، فهو هو؛ ولذلك قال الحافظ بن حجر[105]– رحمه الله تعالى – نقلا عن ابن دقيق العيد[106]: ((وبذلك يتبين ضعف عذر من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة: بأن المتعاوضين تراضيا وأذن كل منهما للآخر في التصرف، والحق أن الإذن في التصرف مقيد بالعقود الصحيحة))[107].

الفرع الثاني: استدلالات وأدلة المانعين لهذه الحصص: لقد علل المانعون لهذه الحصص لحظرها بعدة تعليلات منها:

أولا: مخالفة هذه الحصص للقواعد الشرعية، وفي ذلك يقول الدكتور عبد العزيز الخياط – رحمه الله تعالى: ((وعلى هذا فلا يصح أن تصدر الشركة صكوكا على أنها حصص تأسيس يعطي أربابها حقا في أرباح الشركة لمخالفة ذلك للقواعد الشرعية، وتعتبر الصكوك التي هي حصص التأسيس باطلة))[108].

المنارة للاستشارات

ويقول الدكتور صالح بن زابن: ((وبعرض هذا النوع من الحصص على قواعد الفقه الإسلامي يظهر لي أنه لا يصح شرعا إنشاء حصص التأسيس ولا تداولها بالبيع أو غيره...))[109].

ويقول الدكتور محيي الدين القرة داغي: ((وحكم هذا النوع على ضوء قواعد الفقه الإسلامي غير جائز))[110].

ويقول الدكتور محمد صبري هارون: ((... فحكم هذا النوع على ضوء قواعد الفقه الإسلامي غير جائز...))[111].

فكل من نقل عنهم الباحث آنفا عللوا بطلان حصص التأسيس والأرباح وعدم جوازها بمخالفتها للقواعد الشرعية والفقهية، بيد أنه لم ينص أحد منهم على هذه القواعد التي خالفتها هذه الحصص، وبعد البحث والتأمل تظهر مخالفة حصص التأسيس والأرباح لأمرين مهمين هما من القواعد المحكمة في مجال المعاملات المالية بصفة عامة[112] وهي:

أولا: وجوب العدل في الأموال ومنع الظلم عنها، وقد تبين من خلال خصائص هذه الحصص أن أصحابها لا يقدمون حصصا مالية أو عينية، وإنما يقدمون خدمات أو براءة اختراع أو اسما تجاريا، وكلها غير مقومة ابتداء. فإن حصل ربح فإما أن يكون أقل من قيمة تلك الخدمات، أو براءة الاختراع، أو الاسم التجاري، فيغبن بذلك أصحابها. وإما أن يكون مساويا ففي هذه الحالة يكون الأمر أقرب إلى العدل والقسطاس. وإما أن يكون أكثر من قيمة تلك المقَدَّمَات فيغبن بذلك أصحاب الأسهم وباقي الشركاء. ومما يخل بمبدأ العدل أن هذه الحصص تخفي في طياتها أسهم امتياز مبطنة[113].

المنارة للاستشارات

ثانيا: ما دام الأمر مترددا بين هذه الأمور الثلاثة ولا يحصل الجزم بأحدها عند ابتداء هذه المعاملة، فإن ذلك يعد خارما آخر من خوارم أحد مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال ألا وهو مقصد الثبات، يقول الدكتور عز الدين بن زغيبة – حفظه الله وزاده علما وفقها –: ((إن المقصود بثبات الأموال تمحض ملكيتها لأصحابها وتقررها لهم بوجه لا يتطرق إليهم خطر، ولا ينازعهم فيها أحد، إذا أخذوها من وجهها الشرعي، وذلك بأن يختص المالك الواحد أو المتعدد بما تملكه بوجه صحيح، بحيث[114] لا يكون في اختصاصه به وأحقيته له تردد ولا خطر...))[115]، وليس هذا شأن هذه الحصص لأن ما قدموه مجهول القيمة وبالتالي سيؤدي إلى جهالة الربح. ولهذا شرعت عدة أمور في سبيل تثبيت هذا المبدأ منها:

1- بناء العقود على اللُّزوم، لأن الغاية من سائر العقود تحقيق المقصود منها ولا يكون ذلك إلا ببنائها على الثبوت واللزوم دفعا للحاجات عن الخلق. ولا شك أن حصص التأسيس غير مبنية على هذا المبدأ، إذ قد تقدم الخدمات، وبراءة الاختراع، وحق الامتياز، والاسم التجاري ولا يحصل أصحابها على أي فائدة تذكر خاصة وأن هذه المقدمات لم تقوم ابتداء.

2- حسم مادة الفساد عن المعاملات، وأعظم هذه المفسدات خطرا وأكثرها ضررا هو الغرر، ولهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة أنه: ((نهى عن بيع الغرر))[116] وحصص التأسيس لم تقوم ابتداء وبالتالي سيؤدي الأمر إلى جهالة في الربح وإن حددت نسبته.

قال الإمام النووي[117] رحمه الله: ((هذا أصل عظيم من أصول كتاب البيوع تدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة))[118]. ووجه الغرر هو أن أصحاب هذه الحصص يقدمون أعمالا جليلة، وبراءة اختراع، وحق امتياز، واسما تجاريا، وهذه المقدمات لم تقوم وتسعر ابتداء، وأصحابها على خطر حصول المقابل وعدمه، وهذا من أعظم الغرر[119]. فإن قيل فهذا يقتضي تحريم المضاربة فهي مثلها؟

المنارة للاستشارات

قيل ليس الحال في المضاربة كما هو عليه في هذه الحصص، ففي المضاربة يشترط معرفة رأس مال المضاربة قدرا وصفة عند الجمهور، ومعرفة نسبة الربح بالإجماع[120]، وجهالة الأول يلزم منها جهالة الثاني، وهذا ما هو عليه الحال في حصص التأسيس، فجهالة قيمتها ابتداء، يؤدي إلى جهالة الربح انتهاء وإن حددت نسبته.

ثالثا: مما علل به المانعون لحصص التأسيس والأرباح منعها هو عدم انطباقها وعدم تخريجها على أي عقد من العقود الشرعية.

وفي ذلك يقول الدكتور أحمد الخليل: ((...الذي يظهر لي عدم جواز هذه الحصص، لأنه لا تنطبق على شيء من العقود الشرعية حينئذ... ولا يمكن تخريجها على عقد من العقود الشرعية))[121].

والجواب على ذلك أن يقال: ليس هناك أي دليل على حصر العقود في عدد معين وما عداه يكون محرما، بل قد دل الكتاب العزيز والسنة المطهرة وعمل السلف على أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة حتى يرد دليل المنع وقد تقدم ذلك فلا نعيده، قال العلامة الزرقا – رحمه الله تعالى –: ((وليس في الشرع الإسلامي ما يدل على أي حصر لأنواع العقود وتقييد الناس بها. فكل موضوع لم يمنعه الشرع بالنص الصريح ولا تقتضي القواعد والأصول الشرعية منعه يجوز أن يتعاقد عليه الناس ويلزمون فيه بعقودهم، وحينئذ يخضع التعاقد فيه للقواعد والشرائط العامة في العقود، من أهلية العاقد، وقابلية المحل... إلخ.))[122].

ويقول – رحمه الله تعالى – في هذا السياق: ((والشرع الإسلامي لم يحصر التعاقد في موضوعات معينة يمنع تجاوزها إلى موضوعات أخرى، وليس في نصوص الشريعة ما يوجب تحديد أنواع العقود أو تقييد موضوعاتها إلا بأن تكون غير منافية لما قرره الشرع من القواعد والشرائط العامة في التعاقد.)).

قال الباحث – غفر الله له–: هذه المسألة يتجاذبها أصلان بعضهما متعلق ببعض علاقة قوية لا يمكن الفصل بينهما وهما.

المنارة للاستشارات

أولا: العقود المسماة وغير المسماة. **ثانيا**: مبدأ سلطان الإرادة التعاقدية ومدى حريته. ولهذا قال العلامة الفقيه أحمد مصطفى الزرقا –رحمه الله–: ((هذا وإن لقضية العقود المسماة وغير المسماة ارتباطا وثيقا بمبدأ سلطان الإرادة وحرية الشروط التعاقدية...))[123].

الفرع الثالث: الترجيح بين القولين:

إن المتأمل في أدلة الفريقين يلمح أن غاية ما استدل به المبيحون لهذه الحصص هو في مجمله أدلة عامة، سواء كانت نصوصا من الكتاب أو السنة والإجماع أو كانت قواعد، كما استندوا إلى استصحاب العدم الأصلي، وقد بين الباحث فيما مضى كلام أهل العلم بأن العمومات الدالة على إباحة العقود والشروط واستصحاب العدم الأصلي من أضعف الأدلة التي يرجح عليها أدنى دليل، سيّما إذا كانت من أمهات القواعد والأصول المحكمة والحاكمة على المعاملات بصفة عامة والمعاصرة منها بصفة خاصة.

كما أن أدلة المجوزين لهذه الحصص مبيحة، وأدلة المانعين حاضرة، والحاضر مقدم على المبيح. وعليه فيترجح للباحث المنع والحظر لهذه الحصص، خاصة وقد ظهرت سلبياتها عند من نشأت هذه الحصص في أحضانهم، وأخص بالذكر القانون الفرنسي ذو الرقم (66-537) الصادر بتاريخ (24يوليو1966م) الذي حظر هذه الحصص ومنع تداولها بعد تصاعد النقد الموجه لأصحاب هذه الحصص خاصة من أصحاب الأسهم[124].

ومن المفاسد التي تقوي وتؤكد جانب الحظر والمنع اتخاذ المؤسسين هذه الحصص ذريعة للحصول على جانب كبير من الأرباح لا يتناسب مع ما قدموه من خدمة للشركة[125]. ومن المفاسد أيضا كون هذه الحصص تخفي في طياتها أسهم امتيازات مبطنة[126]. ومما يقوي جانب الحظر مخالفة هذه الحصص على ما هي عليه لأحد مقاصد الشريعة، ألا هو مقصد العدل، وقد بينت ذلك آنفا.

المنارة للاستشارات

المطلب الثاني: موقف القانون من حصص التأسيس وحصص الأرباح:

الفرع الأول: موقف القوانين بشكل عام من حصص التأسيس وحصص الأرباح:

لقد سبقت الإشارة إلى منع القانون الفرنسي سنة 1966م حصص التأسيس والأرباح وذهبت بعض القوانين العربية إلى إباحتها، والبعض إلى منعها وإلغائها أو فرض قيود عليه، بينما بعض القوانين العربية تجاهلتها كالقانون الكويتي[127].

فمن القوانين التي أباحتها: القانون التونسي[128]، والليبي[129]، والمصري[130]، والسعودي[131]، مع اختلاف بينها في مدى الإطلاق والتضييق في منح هذه الحصص. ومن القوانين التي منعتها بالكلية القانون السوري رقم 66 بتاريخ 1959/03/12م، إذ نصت المادة 136 منه على التالي: ((لا يجوز منح حصص تأسيس أو حصص أرباح)) وقد كانت هذه الحصص مسموحا بإنشائها من قبل في قانون التجارة السوري رقم 149 بتاريخ 22 حزيران 1949م[132].

وكذلك منعها القانون اللبناني[133]، والجزائري[134]، والمغربي[135]، بل نصت المادة 411 من الباب الثامن من قانون الشركات المغربي على تغريم المؤسسين أو أعضاء الإدارة أو التدبير أو التسيير للشركات المساهمة الذين يصدرون هذه الحصص. وقد كان القانون المغربي السابق يجيز إصدار حصص التأسيس وحصص الأرباح[136].

فمما سبق يتضح جليا توجه معظم القوانين العربية إلى منع إصدار حصص التأسيس والأرباح بالكلية، أو فرض قيود كثيرة على إصدارها، مما يدل على أن هذه الحصص ينتج عنها مساوئ ومفاسد عديدة تربوا على مصالحها وقد بينت ذلك آنفا سواء عند القانونيين أنفسهم أو عند العلماء والباحثين المعاصرين والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: موقف قانون دولة الإمارات العربية المتحدة من حصص التأسيس وحصص الأرباح: لقد كان موقف القانون الإماراتي صارما وواضحا في منع حصص التأسيس وحصص الأرباح فقد نصت المادة 152 من قانون الشركات التجارية الإماراتية الفصل الرابع منه على التالي:

المنارة للاستشارات

((الصكوك التي تصدرها الشركة هي الأسهم وسندات القرض. ولا يجوز إنشاء حصص تأسيس ولا منح مزايا خاصة للمؤسسين أو غيرهم كما لا يجوز للشركة إصدار أسهم تعطي أصحابها امتيازا من أي نوع))[137]. فنص المادة الآنفة يؤكد على عدم جواز منح مزايا خاصة للمؤسسين، وتدخل في هذه المزايا حصص التأسيس، ولفظة: " أو غيرهم" الواردة في نفس المادة تدخل فيها حصص الأرباح، وعند التأمل يجد المرء حصص التأسيس وحصص الأرباح تعطي امتيازات لبعض الأشخاص، لهذا فالمتجه منع هذه الامتيازات على أي شكل أو مسمى كانت سدا لذريعة الاحتيال بتغيير المسميات لإخفاء الحقائق؛ فجاء عَجَز هذه المادة من قانون الشركات التجارية متسقا مع صدرها.

وأما من منع حصص التأسيس والأرباح وأباح أسهما تعطي مخصصات لأصحابها فقد تناقض، فمن مبادئ الشريعة والقانون معا: ((أن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني))[138].

المطلب الثالث: البدائل الشرعية لحصص التأسيس والأرباح:

لقد اقترح أهل العلم والباحثون المعاصرون عدة بدائل شرعية لهذه الحصص[139]، يمكن أن تحل محل حصص التأسيس والأرباح وتقوم مقامها، وتلخص هذه البدائل في ثلاث صور وهي:

الصورة الأولى: يعتبر من قدم براءة اختراع، أو اسما تجاريا، أو خدمات تسهيلية للشركة شريكا بالعمل –وهو أحد أنواع الشركة الجائزة– فتقوم هذه المقدمات من قبل لجنة مختصة ثم يجعل هذا التقويم أسهما في رأس مال الشركة، فيكون بذلك أصحاب حصص التأسيس والأرباح على قدم المساواة مع أصحاب الأسهم لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم، ويرى الباحث أن من قدم خدمات تسهيلية للشركة يمكن اعتباره شريكا بالعمل هذا إذا كان عمله مستمرا في الشركة وإلا يعطى أجرة المثل،

المنارة للاستشارات

وأما من قدم براءة اختراع، أو اسما تجاريا فلا يمكن أن يعتبر شريكا بالعمل بل شريكا في رأس المال بعد أن تقوم براءة الاختراع والاسم التجاري من قبل الخبراء المختصين، مع تمكين أصحاب حصص التأسيس والأرباح من اقتسام موجودات الشركة عند التصفية أسوة بباقي الشركاء، والله تعالى أعلم.

الصورة الثانية: أن يعتبر أصحاب حصص التأسيس والأرباح شركاء برأس المال، وذلك بعد أن يعطَوْا أثمانا مقابل ما قدموا، ثم يجعل ذلك مساهمة منهم في رأس مال الشركة، وهذه الصورة تكاد تشتبه بالتي قبلها ووجه الفرق بينهما: أن في الصورة الأولى يعتبر ما قدم أصحاب الحصص قيما عما قدموا، بينما في الصورة الثانية يعتبر ثمنا، والفرق بين الثمن والقيمة: أن الثمن هو ما تراضى عليه المتعاقدان سواء أزاد على القيمة أم نقص، بينما القيمة هي ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان[140]، فالثمن يكون عند ابتداء هذه المعاملة، والقيمة تكون بعد الدخول في هذه المعاملة على وضعها الراهن.

الصورة الثالثة: أن تخرج حصص التأسيس والأرباح على أنها شركة وجوه – وهي أن يبيع الوجيه مال الخامل بجزء من ربحه[141] – فالشركة المساهمة بمثابة الوجيه وأصحاب الحصص بمثابة الخامل الذي يعرض سلعته للوجيه ليبيعها له.

قال الباحث: هذه الحالة الثالثة يمكن تطبيقها فقط على من قدم براءة اختراع، أو اسما تجاريا، أو حق امتياز، أو غيرها من الحقوق المعنوية ونحوها.

وأما من قدم خدمات جليلة للشركة فلا يمكن أن يرد البيع على الخدمات وإنما يرد عليه عقد الإجارة، وفي هذه الحالة تقوم هذه الخدمات ثم تعطى حقها بلا وكس ولا شطط.

فهذه الصور الثلاث كلها صالحة لأن تكون بديلا مشروعا عن حصص التأسيس وحصص الأرباح بوضعها الحالي، مع الأخذ بعين الاعتبار الملحظ الأخير الذي ذكره الباحث فيما يتعلق بالصورة الثالثة، والله أعلم.

المنارة للاستشارات

الخاتمة:

لقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية المجملة في النقاط أدناه:

1- أن حصص التأسيس وحصص الأرباح هي وليدة القوانين الغربية ورمى بها النظام الغربي بين أظهر البلاد الإسلامية، كما هو حال كثير من المعاملات المالية وغيرها، فتلقفها من تلقفها من الدول الإسلامية من غير وعي بخطرها وضررها، أو مخالفتها لمبادئ الشريعة وقواعدها.

2- بعد عرض هذه الحصص -على الحالة التي هي عليها- على قواعد الفقه ومقاصد الشريعة الحاكمة للمعاملات المالية، يتضح مخالفتها لها، ومن أهم تلكم القواعد والمقاصد: الغنم بالغرم، والعدل في الأموال.

3- لقد وقف قانون دولة الإمارات العربية المتحدة موقفا حاسما ضد إصدار أي حصص من هذا النوع تعطي مميزات ومخصصات لأصحابها، وهذا منسجم تماما مع منعه لأسهم الامتياز، إذ أن كليهما- حصص التأسيس والأرباح، وأسهم الامتياز- مؤداه واحد وهو تمييز بعض الأعضاء بمميزات ومخصصات تجافي مبدأ العدالة والإنصاف، ومن منع إحداهما وجوز الأخرى تناقض في حكمه وخالف العقل والنقل.

4- الخلاف في طبيعة هذه الحصص مبني على الخلاف في مركز أصحابها، وقد بين الباحث أنها لا تدخل في أي نوع من العقود المعروفة في الفقه والقانون معا، وأن أيا من التكييفات التي كيفها أهل الفقه والقانونيون لا ينطبق على هذه الحصص موضوعِ الدراسة.

5-مبادئ الشرع والقانون معا يمنعان إصدار مثل هذه الحصص، التي فيها إجحاف كبير بباقي الشركاء الذين يساهمون في رأس المال و يتحملون الخسائر التي تحصل للشركة، بينما أصحاب الحصص لهم الغنم دون الغرم مع عدم مساهمتهم في رأس المال، وهذا أيضا من التناقض العجيب.

المنارة للاستشارات

6-لقد خلُص الباحث إلى حظر هذه الحصص ومنع إصدارها والتعامل بها بسائر أنواع المعاملات على حالتها الراهنة، ويمكن تصحيحها حتى تصبح ملائمة لمقتضى القواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية.

7-توجد عدة بدائل شرعية لهذه الحصص يمكن أن تحل محل حصص التأسيس والأرباح وتقوم مقامها، منها أن تكون كبراءة اختراع، أو أن يعتبر أصحابها شركاء برأس المال، وذلك بعد أن يعطَوْا أثمانا مقابل ما قدموا، ثم يجعل ذلك مساهمة منهم في رأس مال الشركة، أو أن تُخرّج حصص التأسيس والأرباح على أنها شركة وجوه.

التوصيات:

1- على الجهات المعنية منع إصدار حصص التأسيس وحصص الأرباح على الحالة الراهنة التي هي عليها.

2- تقويم هذه الخدمات أو براءة الاختراغ المقدمة ثم جعل قيمها من رأس المال ومعاملة أصحابها كباقي الشركاء المساهمين

3- إنشاء جهات شرعية لها الصلاحية في إبداء الرأي الشرعي في القوانين والأنظمة قبل الزج بها بين أظهر البلاد الإسلامية، ثم تبنى عليها بعد ذلك معاملات مالية ضخمة يعز التخلص منها فيما بعد، وتكرس التبعية لغير شريعة الله عز وجل، فالدفع أيسر من الرفع، والله أعلا وأعلم.

المنارة للاستشارات

الهوامش:

(1) ج.ريبير و ر.روبلو. المطول في القانون التجاري. ترجمة منصور القاضي و سليم حداد. بيروت-لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1428ه-2008م، ج. 1، مج 2/ 719-720.
(2) كورنو. معجم المصطلحات القانونية، ص 689-690.
(3) بدوي أحمد زكي و صديقة يوسف محمود. معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، القاهرة، دار الكتاب المصري، ط1، 1414ه – 1994م، ص. 139.
(4) الخليل، أحمد بن محمد. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، الرياض، دار بن الجوزي، ط2، 1472ه، ص.172.
(5) ناصيف إلياس. موسوعة الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون ذكر معلومات أخرى، (230/9) صكوك.
(6) الشواربي، عبد الحميد. موسوعة الشركات التجارية، ط4، 2002م، دون ذكر أية معلومات أخرى، (590/1).
(7) فارس، وفاء. قانون الشركات، دار النشر المغربية، ط2، 2009م، ص 106.
(8) ناصيف. موسوعة الشركات التجارية، (298/9).
(9) القانون التجاري الجزائري. المادة715 مكرر 31(جديد)، ص 195.
(10) ج. ريبير. المطول في القانون التجاري، (ج1/مج2/مادة1775/ص718).
(11) القليوبي. الشركات التجارية، ص. 782.
(12) القليوبي. الشركات التجارية، ص.782.
(13) محمد. الشركات، ص. 350.
(14) طه، مصطفى كمال. الشركات التجارية، مصر – دار المطبوعات الجامعية، 2006م، ص 275-276.
(15) سويلم. الشركات التجارية في الأنظمة العربية المقارنة ص. 369.
(16) عبد الصادق، محمد مصطفى. الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، دار الفكر القانوني، المنصورة – جمهورية مصر، د.ط، 2012م، ص. 174.
(17) القليوبي. الشركات التجارية، ص 779. وناصيف. موسوعة الشركات التجارية، (232/9).
(18) ناصيف. موسوعة الشركات التجارية، (231/9).
(19) ناصيف. موسوعة الشركات، (233/9).
(20) نخلة. القاموس الثلاثي، ص.1420.
(21) ناصيف، موسوعة الشركات. (257/9).
(22) أحمد. الشركات، ص351.
(23) القليوبي. الشركات التجارية، ص 779.
(24) ج. ريبير. المطول في القانون التجاري، ج1، مج721/2..
(25) انظر: الخليل. الأسهم والسندات، ص 172.
(26) أحمد. الشركات، ص 353.
(27) و(57) القليوبي. الشركات التجارية، ص. 787.
(28) انظر: القليوبي. الشركات التجارية، ص. 788.
(29) انظر: إلياس. موسوعة الشركات، (238/9).
(30) الهلالي. تقويم اللسانين، ص: 53-57.
(31) ناصيف. موسوعة الشركات التجارية، (239/9).
(32) الموسوعة العربية العالمية. (4/ 254)
(33) السرخسي، المبسوط، (80/11).
(34) ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي. أحكام القرآن، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1416ه-1996م، (500/3).
(35) الزركشي، بدر الدين بن بهادر. المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق محمود، طبع وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405ه-1985م، (222/3).

المنارة للاستشارات

(36) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم. الإقناع في مذهب الإمام أحمد، طبع دار المعرفة بيروت-لبنان، د. ط، (59/2).
(37) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت –لبنان، ط2، 1412ه-1992م، (501/4).
(38) قرار مجمع الفقه رقم 5، 2581/3.
(39) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ص. 312.
(40) السرخسي. المبسوط، (159/11).
(41) الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه (242ه-314ه). سير أعلام النبلاء (300/11). الوافي بالوفيات (250/1).

(42) في الأصل: " الحوالة" وقد ذكر المحقق أن في نسخة دار الكتب المصرية: "الحمالة" وفي النسخة العمانية: "المَحال" والذي أثبته هو الصواب لدلالة السياق بعده إذ ذكر الحميل وهو الضامن، وكذلك هو في كتابه الأوسط (608/10) والله أعلم.
(43) ابن المنذر، محمد بن أبي بكر النيسابوري. الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، طبع: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1428ه-2007م، (230/6)، مسألة: 3849.
(44) منظور الحق، أنيس الرحمن. قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية، طبع: دار بن الجوزي – الرياض، ط1، 1430ه، ص 270-276.
(45) ابن تيمية، مجموع الفتاوى والرسائل، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416ه-1995م، (508-506/20).
(46) الحقيل، مساعد بن عبد الله بن حمد. ربح ما لم يضمن، دراسة تأصيلية تطبيقية، طبع: دار الميمان – الرياض، ط1، 1432ه-2011م، ص. 82.
(47) مجمع اللغة بمصر. معجم القانون، ص. 424.
(48) قاري، وليد بن محمود. أحكام رأس المال في الشركات والمسائل المعاصرة المتعلقة به، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ط 1، 1434ه – 2013م، ص 299.
(49) الشريف، محمد عبد الغفار. أحكام السوق المالية، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي بجدة، مج 2، الدورة 6، ص 1300.
(50) الزحيلي، وهبة. المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر – دمشق، ط8، 1432ه-2011م، ص. 378.
(51) البقمي، صالح بن زابن المرزوقي. الشركات المساهمة... بحث ماجستير مكتوب بالآلة الكاتبة، ص 332.
(52) انظر: هيئة المحاسبة. المعايير الشرعية، ص: 428.
(53) الأعلام للزركلي (350/3).
(54) السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ط3، 2011م، (117-116/5).
(55) الشركات المساهمة. ص. 332.
(56) الأسهم والسندات. ص 173.
(57) ابن زابن. الشركات المساهمة، ص. 332.
(58) الرصاع. شرح حدود ابن عرفة، ص. 519.
(59) بن زابن. الشركات المساهمة، ص. 331.
(60) العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين. البناية شرح الهداية، بيروت، ط1 1420ه-2000م، (221/10).
(61) خلاصة الأثر للمحبي(175/1). معجم المؤلفين(148/1). والأعلام للزركلي(92/1).
(62) حاشية القليوبي. (68/3).
(63) ابن المنذر. الإشراف، (286/6).
(64) ابن قدامة. المغني، (14/8)
(65) أخرجه الإمام أحمد رقم (11565 و 11649 و 11676) مرفوعا مع زيادة فيه. الألباني، محمد ناصر الدين

المنارة للاستشارات

بن نوح نجاتي. إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل، لبنان، المكتب الإسلامي، ط:2، 1405ه-1985م، (311/5/ح: 1490).

(66) الأعلام (58/7).

(67) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان للنشر، موريتانيا – نواكشوط، طبع دار الرضوان، ط1، 1431ه-2010م، (7/5).

(68) الزرقا، مصطفى بن أحمد. العام، (362/1).

(69) ابن زابن. الشركات المساهمة، ص 331.

(70) الرصاع. شرح حدود ابن عرفة، (529/2).

(71) ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي. المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها، القاهرة، مكتبة دار التراث، دون ذكر أية معلومات، (158/2).

(72) انظر: ابن رشد. المقدمات الممهدات، (180/2).

(73) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، لبنان، دار المعارف، دون ذكر أية معلومات، (81/4).

(74) الخياط. الشركات في الشريعة والقانون، (108/2).

(75) الكاساني. بدائع الصنائع، (73/5) وما بعدها.

(76) الديباج المذهب(275/2-276). الأعلام للزركلي (325/5).

(77) والإمام أحمد أيضا، فانظر المصدر السابق.

(78) ابن جزي، محمد بن أحمد. القوانين الفقهية، القاهرة، دار الحديث، تحقيق، عبد الله المنشاوي، 1426ه-2005م، ص. 228.

(79) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (244/2). تاج التراجم ص. 327.

(80) الكاساني. بدائع الصنائع، (114/5).

(81) الحطاب. مواهب الجليل، (109/6).

(82) تاريخ الإسلام للذهبي (751/9). وسير أعلام النبلاء (65/18).

(83) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. الحاوي الكبير، تح. عبد الله محمد نجيب عوامة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1430ه-2009م، (77/9).

(84) الوافي بالوفيات (143/18) ز سير أعلام النبلاء (165/22).

(85) ابن قدامة. المغني، (54/5)

(86) السرخسي. المبسوط، (311/22).

(87) الخياط. الشركات، (1/ 147-148). وانظر: قاري. أحكام رأس المال في الشركات، ص 299.

(88) أي الشرائط العامة في الشركات.

(89) الكاساني. بدائع الصنائع، (77/5).

(90) انظر المصادر المحال عليها في كل تكييف فيما سبق.

(91) النسفي، عبد الله بن أحمد. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزُّو عناية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1420ه-2000م، (451/4).

(92) ابن حزم، علي الأندلسي الظاهري. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الآثار، ط.1، 1430ه-2009م، (10/5).

(93) انظرها في: ابن تيمية. القواعد النورانية ، ص: 273 فما بعدها.

(94) أخرجه البخاري في موضعين: ح (2760).

(95) ابن تيمية. القواعد النورانية، ص: 279-280.

(96) البخاري: ح (34)، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق.

(97) ابن تيمية. القواعد النورانية، ص 280.

(98) الوافي بالوفيات (11/7). أعيان العصر (145/2).

(99) أي هذه القاعدة وهي أن الأصل في المعاملات الإباحة.

(100) ابن تيمية. مجموع الفتاوى، (165/29-167).

(101) ابن تيمية. مجموع الفتاوى، (15/23-16).

المنارة للاستشارات

[102] المصدر السابق. (15/23).
[103] الجصاص. أحكام القرءان، (217/2).
[104] العليمي، مجير الدين بن محمد. فتح الرحمن في تفسير القرءان، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، ط: 2، 1432ه-2011م، (118/2).
[105] الضوء اللامع (36/2).
[106] الوافي بالوفيات (137/4)، طبقات الشافعية الكبرى (209/9).
[107] ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبع: المكتبة السلفية، القاهرة-مصر، بدون تاريخ، قرأها وصححها: العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (142/12).
[108] الخياط. الشركات، (230/2-231).
[109] البقمي. شركة المساهمة في النظام السعودي، ص 331.
[110] القرة داغي. الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الدورة:127/7.
[111] هارون. أحكام الأسواق المالية، ص 235.
[112] ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الأردن، دار النفائس، ط.3، 1432ه-2011م، ص. 464..
[113] العدوي. أسهم الشركات، ص 269-270.
[114] استعمال "حيث" للتعليل خطأ شائع قد سبق التنبيه عليه.
[115] بن زغيبة. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص: 273.
[116] مسلم. كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم 3881. وأخرجه غيره.
[117] تاريخ الإسلام (324/15). طبقات الشافعية الكبرى (395/8).
[118] المنهاج شرح صحيح مسلم (196/5).
[119] بن زغيبة. مقاصد الشريعة المتعلقة بالتصرفات المالية، ص: 274-286.
[120] المغني (23/5).
[121] الخليل. الأسهم والسندات، ص: 173.
[122] الزرقا، المدخل الفقهي العام، (540/1)
[123] الزرقا، المدخل الفقهي العام ، (635/1).
[124] ج.ريبير. المطول في القانون التجاري (ج1/مج2/ص719).
[125] طه. مصطفى كمال. شركات الأموال، ص 106.
[126] انظر: العدوي. أسهم الشركات، ص 269-270.
[127] المرجع السابق. (282/9-282)
[128] المجلة التجارية التونسية. الفصول من 122 إلى 134، ملحق رقم 8 من موسوعة الشركات التجارية لإلياس ناصيف، (399/9-406).
[129] المادة 496 من القانون التجاري الليبي.
[130] قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، المادة 153-154.
[131] نظام الشركات السعودي، من المادة 112 إلى 115 منه.
[132] ناصيف. موسوعة الشركات، (242/9)
[133] المادة 103 من قانون التجارة اللبناني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 304 تاريخ 1942.
[134] المادة 715 مكرر 31 (جديد) من القانون التجاري الجزائري، ص 195.
[135] قانون الشركات مع الظهير الشريف رقم 1.08.18 الصادر ب 23 ماي 2008م، المادة 244 منه.
[136] خنجري، سليمان. الأسواق المالية وأحكامها الفقهية، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية، ط.1، 1431ه-2010م، ص157.
[137] قانون الشركات التجارية الإماراتي. إمارة أبوظبي، دائرة القضاء، الفصل الرابع: الصكوك التي تصدرها الشركة المساهمة، ط: أولى، 2011م، المادة 52، ص85.
[138] القاعدة 954 من معلمة زايد –رحمه الله- الفقهية. طبعت على نفقة مؤسسة زايد الخيرية، (7/16).
[139] الخليل. الأسهم والسندات، ص 175-176.

المنارة للاستشارات

(140) ابن عابدين. رد المحتار، (575/4).
(141) الحطاب. مواهب الجليل، (142/5).

المصادر والمراجع:

01- ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي. أحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416ه-1996م.
02- ابن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ. مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، ط.2، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2010م.
03- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرَّاني. الفتاوى الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ-1987م.
04- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، قرأها وصححها: العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، القاهرة: المكتبة السلفية: د.ت.،
05- ابن حزم، علي الأندلسي الظاهري. الإحكام في أصول الأحكام، تح. أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار الآثار، 1430ه-2009م.
06- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مع حاشية الصنعاني، تح.علي بن محمد الهندي، ط.2، القاهرة: المكتبة السلفية، 1409ه.
07- ابن زغيبة، نور الدين. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، 1-422ه-2001م.
08- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي. المحكم والمحيط الأعظم. تح. د. عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421ه-2000م.
09- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. رد المحتار عل الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط.2، بيروت: دار الفكر، 1412ه-1992م.
10- ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط.3، الأردن، دار النفائس، 1432ه-2011م.
11- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح. مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض: دار بن الجوزي، 1423هـ.
12- ابن ماجه، حمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، ط.2، الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع، ، 2015م.
13- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط.1، بيروت: دار الرسالة العلمية، 2009م.
14- أحمد، عبد الفضيل محمد. الشركات، المنصورة: دار الفكر القانوني، 2011م.
15- الأزهري، منصور محمد بن أحمد. تهذيب اللغة، ط.1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1421ه-
16- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد التركي، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1415ه-1995م.
17- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط.1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.
18- بدوي أحمد زكي و صديقة يوسف محمود. معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، القاهرة، دار الكتاب المصري، 1414ه – 1994م.
19-الترمذي، حمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، ط.2، الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع، 2015م.
20- خنجري، سليمان. الأسواق المالية وأحكامها الفقهية، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1431ه-2010م.
21- الخياط، عبد العزيز عزت. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. ط.4، عمان: دار البشير، 1414ه-1994م.
22- الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري. شرح حدود بن عرفة، تح. محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري،

المنارة للاستشارات

تونس: دار الغرب الإسلامي، 1993م.
23- الزرقا، مصطفى بن أحمد. المدخل الفقهي العام، ط.2، دمشق: دار القلم، 1425ه-2004م.
24- الزيلعي، عثمان بن علي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للنَّسفي، مع حاشية الشلبي، تح. الشيخ عزُّو عناية، دار الكتب العلمية، 1420هـ-2000م.
25- سامي، فوزي محمد. الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، ط.6، عمان: دار الثقافة، 1433هـ.
26- سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، ط.1، دمشق: دار الفكر، 2000م.
27- سويلم، محمد علي، الشركات التجارية في الأنظمة العربية المقارنة. مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1434ه-
28- طه. مصطفى كمال، شركات الأموال، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2006.
29- القرضاوي، يوسف، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ط.3، القاهرة: مكتبة وهبة، 1415ه-1995م.
30- القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، ط.5، القاهرة، دار النهضة العربية، ، 2011م.
31- ماهر، وليد علي، أحكام الشركات التجارية في القانون الاتحادي الإماراتي رقم 8 لسنة 1984م (دراسة مقارنة)، عمان: الآفاق المشرقة، 1432ه-2011م.
32- معلمة زايد –رحمه الله- الفقهية، طبعت على نفقة مؤسسة زايد الخيرية.
33- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، تح. جلال الأسيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2011م.
34- هارون، محمد صبري، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) في الفقه الإسلامي، ط.2، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2009م.
35- الهلالي، محمد تقي الدين، تقويم اللسانين، ط.2، الرباط: مكتبة المعارف، 1404ه – 1984م.
36- هيكل، عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، بيروت: دار النهضة العربية، 1406ه – 1986م.
37- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 1431ه-2010م.

38- جراية، محمد الحبيب، الأدوات المالية التقليدية، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع6، ج2، ص1523.
39- الشريف، محمد عبد الغفار. أحكام السوق المالية، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي بجدة، مج 2، الدورة 6.
40- القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الدورة:7، مجلد: 1، ص: 127.
41- القره داغي، محيي الدين. التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثامنة، مج: 1.

42- ابن زابن، صالح البقمي. شركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، فرع الفقه والأصول، 1403ه-1983م، رسالة مطبوعة بالآلة الكاتبة.

قانون التجارة اللبناني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 304 تاريخ 1942.
القانون التجاري الجزائري.
قانون الشركات التجارية الإماراتي. إمارة أبوظبي، دائرة القضاء، ط: أولى، 2011م.
قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981م.
قانون الشركات مع الظهير الشريف رقم 1.08.18 الصادر ب 23 ماي 2008م.
قاري، وليد بن محمود. أحكام رأس المال في الشركات والمسائل المعاصرة المتعلقة به، الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1434ه – 2013م.

المنارة للاستشارات